المعتمد عند الشيخين نظير ما مر اي فيما لو استاجر للقران فافرد
حيث انفسخت في العمرة اذ لا يوخر عملها عن الزمن المعين لها
وهنا لا يوخر عمل الحج عن الزمن المعين له قال في الحاشية
ولا نظر للفرق بينهما بانقضا وقت العمرة ثم وبقاء وقت الحج
هنا لانه لا اثر لبقاء وقته مع مخالفته فيه بتاخيره عن
الوقت الذي طلب المستاجر منه الاحرام به فيه معما فاندفع
اعتماد الاذرعي ومن تبعه قول جمع لا تنفسخ فيه لانه زاد
خيرا لانه افرد العملين لكن عليه دم المجاوزة وعلى المستاجر
دم التمتع بدل دم القران كما لو قرن وقد يشكل على كلام
الشيخين ما لو استوجر لحج فاحرم من الميقات لنفسه
بعمرة ثم بعدها احرم بالحج ~~فاحرم من الميقات~~ من مكة
للمستاجر وقد يجاب بان ما هنا تضمن مخالفتين في مقصودين
هما الاحرام بالحج من الميقات وكونه مصاحبا للعمرة بخلاف
ما هناك فمتضمن للمخالفة في الاول فقط فكان افتح انتهى
فليتامل قوله ولا فسخ في اجارة الذمة اي اذ لا تبطل بالتاخير
قوله قال الشيخان نقلا عن جمع الخ قال في الروضة
وذكر اصحاب الشيخ ابي حامد انه يجب على الاجير دم
اخر لان القران الذي امر به يتضمنه واستبعده ابن الصباغ
وغيره اه واجاب في الاسنى بان سبب وجوب الدم الثاني
غير سبب وجوب الدم الاول كما عرف قوله ولو استاجر
للقران او التمتع الى قوله انفسخت الاجارة في العمرة اي
لتاخيرها عن الوقت المعين لها فيهما قوله ولا دم في
هذه اي لكونه احرم بالحج من الميقات والافراد لا دم فيه

والعمرة

بلغ

والعمرة
فلا انفسخت الاجارة فيها حتى لو اراد ان يعتمر بعد الحج لنفسه كان
ميقاته لها نفس مكة قوله نعم الحط فالدم على الاجير بشرطه
اي وهو عدم عوده للاحرام الى الميقات لكن هذا التمتع فان
كان الاستيجار له فلا مخالفة والدم على المستاجر او للقران
فقد مر حكمه ما لو استاجر للقران فتمتع ولم يتعرض وطء الـ
من ذكر هذا الاستدراك ولم ار فيهم له معنى فحرره قوله وان
كانت اجارة ذمة فلا فسخ اي لانه زاد خيرا بتعدد النسكين
قوله ولو استاجر للتمتع فقرن صح في اجارة العين
والذمة قال في الامداد لانه زاد خيرا لانه احرم بالنسكين
من الميقات وكان مامورا ان يحرم بالحج من مكة قوله
فان عددها الخ اي ان تعدد الافعال اي الطواف
والسعي يقوم مقام تعدد النسكين اي الاتيان بكل وحده كما في التمتع
والافراد فيسقط دم ذبح عدم تكررهما والعود الى الميقات يسقط
دم الاساءة بمجاوزة الميقات عن المستاجر وفي الامداد لانه زاد
خيرا اذ المامور به الاحرام بالعمرة فقط من الميقات وقد احرم
بهما معا منه ولا ذفي سقوط الدم بعود القارن خلافا وهنا
لا خلاف في سقوطه عن الاجير لكن انه لم يعد للميقات
لزم المستاجر دم لان ما شرطه يقتضيه قوله لانه ما شرطه اي هو
التمتع لانه لما اذن في ما فيه دم فانه ان يلزمه و في
الامداد لانه اذن في موجبه اي وهو التمتع قوله لكن الحط
مطلقا اي بحسب المسافة قدرا وصفة كسهولة وصعوبة
من بلد الاجارة الى موضع المقصد لمعرفة قدر التفاوت ويحط
من المسمى اذ الاجرة في مقابلة العمل والسير معا قوله فان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)